الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-49262

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-49262-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/09/07م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/04/29م، من/ ...سجل تجاري رقم (...)، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-207) الصادر في الدعوى رقم (Z-16291-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) والمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند الذمم الدائنة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) والمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند الأرباح المبقاة لعام 2017م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

ثالثاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) والمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند جاري الشريك المدين لعام 2016م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الأطراف ذات العلاقة لعام 2016م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

خامساً: تعديل إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند مستحقات وأرصدة دائنة أخرى محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سادساً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند الأرباح المبقاة لعام 2018م محل الدعوى."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح المبقاة لعام 2018م)، حيث أوضح المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي مما نتج عنه فروقات زكوية بمبلغ (104,809.35) ريال، حيث انها تتضمن حصة الشريك الأجنبي، وأفاد المكلف بأنه طبقاً للقوائم المالية المدققة تم اظهار بند أرباح مبقاة لعام 2018م بتفصيلها الآتي: حصة الشركاء السعوديين من الأرباح المبقاة (4,596,040) ريال، بالإضافة الى حصة الشريك الأجنبي من الأرباح المبقاة (2,165,854) ريال، وذلك بإجمالي (6,761,894) ريال، على الرغم من أن المبلغ الواجب إدراجه للوعاء الزكوي يمثل حصة الشريك السعودي فقط بقيمة (4,596,040) ريال، مطروحاً منه حصة الشركاء السعوديين من تعديلات السنوات السابقة بقيمة (3,357,230) ريال، وذلك بفارق (1,238,810) ريال وبزكاة بواقع 2.5% بقيمة (30,970.25) ريال، وحيث لم تقم الهيئة بخصم بند تعديلات من سنوات سابقة بمبلغ (5,595,383) ريال، وتمثل حصة الشركاء السعوديين من تعديلات سنوات سابقة بقيمة (3,357,230) ريال مضافاً إليها حصة الشريك الأجنبي من تعديلات سنوات سابقة بقيمة (2,238,153) ريال، حيث تمثل مصاريف بعض المستحقات المتعلقة بسنوات سابقة لم تقيد في حسابات الشركة، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل لما ورد من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بنديّ (أطراف ذات علاقة لعام 2016م – مستحقات وأرصدة دائنة أخرى لجميع الأعوام)، ففيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2016م) توضح الهيئة بأنها قامت عند الربط بإضافة أرصدة مستحق لأطراف ذات العلاقة لعام 016م طبقاً للقوائم المالية وايضاحاتها وذلك بعد مقارنة رصيدي أول وآخر المدة وإضافة ايهما اقل باعتبار حولان الحول عليه، حيث لم يقدم المكلف الحركة التحليلية لهذا البند بناءً على مخرجات النظام المحاسبي، واستندت الهيئة في ذلك على الفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ إجابة السؤال الثاني، وعليه تفيد الهيئة بأن نصيب حصة السعوديين من بند أطراف ذات علاقة هي (129,977) ريال وليست (123,978)

ريال، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحتي الاستئناف المقدمة من المكلف وهيئة الزكاة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أطراف ذات علاقة لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بإضافتها للأرصدة طبقاً للقوائم المالية بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخره أيهما أقل, كما أن المكلف قدم ملف (اكسل) ولم يقدم بيانات تحليلية لحركة البند بناء على مخرجات النظام المحاسبي للتوصل للرصيد الذي حال عليه الحول، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث تعد الأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على القوائم المالية إيضاح رقم (10) تبين أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (199,965) ريال، وبالاطلاع على الإيضاح رقم (14) تبين أن نسبة الشريك السعودي ...(35%) والشريك السعودي ...(30%) وتعتبر شركة ...شركة سعودية مختلطة مملوكة للشركة بنسبة (35%) ويملك فيها الشريك الأجنبي (95%)، بالتالي فإن ما يخضع للزكاة هو نصيب الجانب السعودي منها ما نسبته (66.75%) بمبلغ (131,977) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مستحقات وأرصدة دائنة أخرى لجميع الأعوام)، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح المبقاة لعام 2018م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بإضافة الهيئة لهذا البند للوعاء الزوكوي مما نتج عنه فروقات زكوية بمبلغ (104,809.35) ريال، حيث أفاد المكلف بأن المبلغ الواجب اضافته هو حصة الشركاء السعوديين من الأرباح المبقاة مطروحاً منها حصة الشركاء السعوديين من تعديلات سنوات سابقة، وذلك بإجمالي (1,238,810) ريال وبزكاة مقدرة (30,970) ريال، وأن تعديلات السنوات السابقة بقيمة (5,595,383) ريال تمثل مصاريف مستحقات متعلقة بسنوات سابقة لم تقيد في حسابات الشركة حينها وتم قيدها ضمن مصاريف سنوات سابقة خلال عام 2018م، وحيث نصت الفقرة (أولاً/8) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام."، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من اوراق، وحيث أن القوائم المالية المدققة مصادق عليها, وأن الأخذ برصيد الأرباح المبقاة الخاص بالشريك السعودي هو الإجراء الصحيح كونه المكلف شرعاً بالزكاة, كما أن وجود تعديلات كانت من المفترض أن تتم في سنوات حدوثها ولكن لعدم تأثيرها في سنة حدوثها وتعديل رصيد الأرباح المبقاة بها يعد إجراء محاسبي صحيح, حيث أن الأرباح المبقاة ما هي إلا إجمالي نتائج الأعمال للسنوات السابقة حتى نهاية السنة القائمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-207) الصادر في الدعوى رقم (Z-16291-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (مستحقات وأرصدة أخرى لجميع الأعوام)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد الأرباح المبقاة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...